

عمدة القاري

1764 - (ي) رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله ﷺ آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين .
مطابقته للترجمة طاهرة والحديث مضى في الصوم عن عبد العزيز أيضا وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن إسماعيل بن أبي أويس .
قوله آلى أي حلف وليس المراد منه الإيلاء الفقهي قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة .

. - 12

(باب إن حلف أن لا يشرب نبذا فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) .
أي هذا باب يذكر فيه إن حلف شخص أن لا يشرب نبذا إلى آخره والنبذ فعيل بمعنى مفعول وهو الذي يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والأرز ونحو ذلك من نبذ التمر إذا ألقيت عليه الماء ليخرج عليه حلاوته سواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبذ كما يقال للنبذ خمر قوله طلاء بكسر الطاء المهملة والمد ويروى الطلاء بالألف واللام وقال ابن الأثير هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب وأصله القطران الخائر الذي يطلّى به الإبل وقال أصحابنا الطلاء الذي يذهب ثلثه وإن ذهب نصفه فهو المنصف وإن طبخ أدنى طبخه فهو الباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد قوله أو سكرًا بفتححتين وهو نقيع الرطب وهو أيضا حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الكرمانى السكر نبذ يتخذ من التمر قوله لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا نبذا لأن النبذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوزا لأنه ينبذ ويطرح فأراد البخاري الرد عليهم ورد عليه من ليس له تعصب فقال الذي قاله هذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاري وإنما أراد تصويب قول أبي حنيفة ومن قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ويخالفه انتهى .

ثم حسن بعضهم ممن لم يدرك دقائق مذهب أبي حنيفة كلام ابن بطال فقال والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري وليت شعري ما وجه الأوجهية والقرب وأبو حنيفة ما رأى من شرب الطلاء إلا الطلاء الذي كان يشربه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وروى ابن أبي شعبة

فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيعة عن عبيدة عن خيثمة عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف وكذا روي عن البراء وأبي حنيفة وجريير بن عبد الله وابن الحنفية وشريح القاضي وقيس بن سعد وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي والشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس بن مالك في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنات بالنون الكوفي وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي وهو يروي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن .

قوله وليست هذه أي الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبيذة وفي رواية الكشميهني وليس قوله عنده أي عند بعض الناس وهو أبو حنيفة وفيه نظر لأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل فإن قلت فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث .

قلت إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى لا بالنظر إلى العرف .

5866 - حدثني (علي) سمع (عبد العزيز بن أبي حازم) أخبرني أبي عن (سهل بن سعد) أن (أبا أسيد صاحب) النبي أعرس فدعا النبي لعرسه فكانت العروس خادمهم